عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا الا بيسير وقالا يجوز ايضا ان كان
مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء عبد غير عين (معين بعده) بالف شريته
بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل
ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر **فصل** لا يصح
عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة
الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل
او ضاع الرهن في يده (او هلك) ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط
منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة
ولو قايله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط
من المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي
ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا
لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد
فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان يشتري باقيه قبل الخصومة اتفاقا

ولو رد

ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله
وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو
باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الموكل وفي
المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا
في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا بعوض فيهما وليس
للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان
الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته
فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله
ببيع او شراء ولا يجوز تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة**
بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل بقبض
الدين للخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل القبض اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل
الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل
واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا
لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في مجلس غير القاضي خرج عن الوكالة

٢ و اطلاق العوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)